

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 161 \$ كتاب \$ الصرف وجه المناسبة بالبيع وتأخيره ظاهر هو لغة النقل والزيادة وشرعا هو بيع ثمن بئمن أي ما خلق للثمنية تجانسا كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب أو لا كبيع الذهب بالفضة أو بالعكس ودخل تحت قولنا ما خلق للثمنية بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف لأنه خلق للثمنية .

وشرط فيه أي في الصرف أي شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده وهو الصحيح المختار كما في البحر التقابض قبل التفرق بالأبدان حتى لو قاما وزهبا معا فرسخا مثلا في جهة واحدة ثم تقابضا قبل الافتراق صح